



تبليغ قرار

وفقه الله

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد
تهديكم أمانة مجلس الجامعة أطيب التحايا.

وإشارة إلى اعتماد معالي وزير التعليم محضر اجتماع مجلس الجامعة الخامس للعام الجامعي ١٤٤٣ / ١٤٤٤ هـ المنعقد في تاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٤٤ هـ بالخطاب رقم ٥٩٩٥٤ / ١ و تاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٤٤ هـ بالموافقة على إقرار القواعد التنفيذية للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، حسب الصيغة المرفقة، في ضوء المادة (الستون) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات،

واتخذ المجلس القرار التالي:

القرار رقم (٤٤ / ٤٣ / ٥ / ٢)

- الموافقة على إقرار القواعد التنفيذية للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، حسب الصيغة المرفقة.

أمل تكرم سعادتكم بالاطلاع واستكمال اللازم لتنفيذ قرار مجلس الجامعة، وفق الأنظمة والتعليمات.

مثلكما التوفيق،

وكيل الجامعة أمين المجلس

د. محمد بن يحيى آل عجم

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة
بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٢٤٩/١٤٤) م

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٠٢٢م الموافق ١٤٤٤/٨/١

والملبغ بالتعيم رقم (٦٨٤٠٠٠٤٤٤٢٩/٤) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٩

وقواعدها التنفيذية بجامعة بيشة



اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الفصل الأول: التعريفات.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٠١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعنى بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي للمقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسئولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها. التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدة عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدة عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.



تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رسمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة -بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الإنسحاب: إخاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بما يشكل نهائياً، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إخاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغى قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعرف والمهارات المنطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويعمل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجـه، والتي أعدها الطالبـ وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ ١٤٢٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادق بالمرسوم الملكي رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣هـ.



المادة الرابعة:

تحدد الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسيع فيها، والعمل على نشرها.

الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.

إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.

تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتsemهم في إثراء تخصصاتهم.

استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بخرجات

البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.

إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.

تشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي،

وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، وال العالمي.

تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً وعالمياً.

تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى هيئات الدولة التي تعتمدتها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير،

وأن يكون برنامج الماجستير - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم

والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدتها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتور.



٣- أن يتوفّر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفير الإمكانيات البحثية، من معامل ومخبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٤- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمرارته، وأن لا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.

٥- تقييد الجامعة عند إقرار براجحها بالأتي حسب الترتيب:

أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦- إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريس أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدتها الهيئة خلال ستين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القواعد التنفيذية:

١- يتم تعليق أو استئناف أو إيقاف القبول في البرامج للدراسات العليا بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٢- البرنامج المستحدث بشراكة دولية يراعي فيه أن تكون الجهة مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الجهة أو

الجامعة الشريك من الجامعات الموصى بها من وزارة التعليم وذات التصنيف العالمي.

٣- البرنامج المستحدث بشراكة محلية يراعي فيه أن يلبي احتياجات الجهات ويحقق فرصاً تربوية ووظيفية.

المادة السادسة:

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون

برئاسته وعضوية كل من:

خمسة من عمداء الكليات ومعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعي تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.

٢- عميد التطوير والجودة في الجامعة.

٣- عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.



المادة السابعة:

٤- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها، ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرار مجلس الجامعة.

٢- التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات ومعاهد المختصة.

٣- الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.

٤- التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها - بعد دراستها وتحكيمها - مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترن من مجلس الكلية.

٥- التوصية بإقرار الخطط الدراسية ومعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرئية دولية.

٦- اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

٧- اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.

٨- الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.

٩- دراسة التقرير الشامل المعد من الإداره التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

١٠- التوصية بالموافقة على مقترنات مجالس الكليات فيما يتعلق برامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

١١- تأييد مقترنات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، وسميتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترنات مجالس الأقسام والكليات.

١٢- التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.

١٣- اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.



١٥- وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكتابه الرسائل العلمية وطبعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.

١٦- دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدم في الأقسام العلمية في الجامعة.

١٧- اقتراح تقديم برامح دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

١٨- التوصية بالموافقة على مقترنات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.

١٩- التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامح الدراسات العليا، والم مقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامح، والم مقابل المالي للخدمات المساعدة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترنات مجالس الأقسام والكليات.

٢٠- التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب - كاملة أو جزئية - حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

٢١- التوصية بإغلاق أو إيقاف برامح الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع إستراتيجية الجامعة.

٢٢- النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي. ولللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ماتتكلفها به.

المادة الثامنة:

يجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصبح الاجتماع إلا بحضور ثالثي أعضائها على الأقل من بين الرئيس أو من بينيه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتعقد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوها إليها، فإن اعتراض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة -مشفوعة بوجهة نظره- للدراسة من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رئيسها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، وجلسات الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره بعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.



المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بخثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القواعد التنفيذية:

١ - يجوز الاستحداث والاستمرار في البرامج المشتركة للدراسات العليا داخلها أو خارجها بناء على ما تقتضيه اللجنة الدائمة للدراسات العليا ويقره مجلس الجامعة.

٢ - في حال كان البرنامج مشتركاً بين قسمين أو أكثر من داخل إحدى كليات الجامعة، فتشكل لجنة دائمة مشتركة، لا يقل أعضاؤها عن خمسة من المتخصصين في البرنامج، من فيهم رؤساء الأقسام العلمية المشاركة في البرنامج، وذلك بناء على توصية مجلس الكلية وتأييد اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٣ - في حال كان البرنامج مشتركاً بين قسمين أو أكثر من كليات مختلفة داخل الجامعة، فتشكل لجنة دائمة لإدارته لا يقل أعضاؤها عن خمسة من المتخصصين في البرنامج، من فيهم رؤساء الأقسام العلمية المشاركة في البرنامج، وذلك بناء على توصية مجلس الكليات وتأييد اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٤ - تتولى اللجنة الدائمة للدراسات العليا تحديد تبعية اللجان إدارياً، والموافقة على توصيات مجلس الكليات.

٥ - تتولى اللجنة الدائمة للبرنامج إعداد البرنامج المشترك والإشراف عليه إدارياً وأكاديمياً بالتنسيق مع الأقسام العلمية المشاركة.

٦ - ترفع اللجنة الدائمة لكل برنامج مخاضره إلى عميد الكلية الذي يتبعه البرنامج.

٧ - يتلزم كل قسم مشارك بتنفيذ وتوفير كل ما يخصه من متطلبات الأكاديمية للبرنامج.

٨ - في حال كان البرنامج مشتركاً بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بخثية من داخل المملكة أو من خارجها فيطبق عليهما اتفاقيات المبرمة بين الجامعة وتلك المؤسسات.

٩ - تتولى اللجنة الدائمة للبرامج المشتركة الإشراف على البرنامج المشترك بين الجامعة والمؤسسات الأخرى إدارياً وأكاديمياً بالتنسيق مع المؤسسات العلمية المشاركة في البرنامج، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات المبرمة بينها، ولها الحق في الاستعانة بهن تزاه من الأقسام العلمية أو المؤسسات المشاركة في البرنامج.

١٠ - يجوز للجنة الدائمة للدراسات العليا الاستثناء مما سبق بناء على مبررات كافية.



المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، و يجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجدًا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسية البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ومجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للماجستير إنما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ومجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة:

يقرر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ومجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة:

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقرير إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.



المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة من مجلس الجامعة

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه/جتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقررها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية:

١- يجب مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

٢- لا تتحسب المدة الزمنية لجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

٣- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمراحل الدراسات العليا
يُفتح مجلس القسم المقررات التكميلية أو الاختبار وتأيده من مجلس الكلية وتعتمد من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرامجي للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامج من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

٢- يجب اجتياز (٣٠٪) من مقررات الدرجة العلمية الأولى.

٢- لا تزيد المقررات المعادلة أو المشتركة بين البرنامجين عن (٥٪) من مجموع مقررات الدرجة العلمية الأولى.



المادة التاسعة عشرة:
يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج

المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية:

١ - أن تكون المقررات المعادلة متشابهة أو متكافئة في المفردات والوحدات الدراسية بما لا يقل عن ٧٠٪.

تحسب المقررات المعادلة ضمن المعدل التراكمي، بناءً على موافقة مجلس القسم والكلية واعتماد اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة العشرون:

يجوز موافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبولة، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

١- لا تتجاوز مدة التأجيل سنة دراسية، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك في حالات الضرورة.
٢- لا تتحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى مدة الحصول على الدرجة.

٣- يطبق على الطالب المؤجل حين التحاقه بالدراسة كل ما يطبق على الطالب الملتحقين بالبرنامج

المادة الخامسة والعشرون:
الفصل الجديد أو السنة الجديدة.

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

١- رسوماً دراسية أو مقابلًا مالياً، لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين لنفس البرامج أو المقررات بدون رسوم أو مقابل مالي، وبوضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.



٢- مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

إذا كان يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر، أو أتى بقدرًا مناسباً من الرسالة.

المادة الثالثة والعشرون:

٣- يطبق على الطالب المؤجل حين التحاقه بالدراسة كل ما يطبق على الطلاب الملتحقين بالبرنامج في الفصل الجديد أو السنة الجديدة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

٤- أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل الاختبار النهائي وخلال المدة الزمنية المبينة في التقويم الأكاديمي الخاص بطلاب

الدراسات العليا.

٥- يطبق على الطالب المعذر حين التحاقه بالدراسة كل ما يطبق على الطلاب الملتحقين بالبرنامج في الفصل الجديد أو السنة الجديدة.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

المادة الخامسة والعشرون:

يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.



المادة السادسة والعشرون:
١- يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.

ب- إذا لم يجتاز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

د- إذا اتضح أن قوله مبني على تقديميه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

بـ- إذا لم يجتاز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

جـ- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

دـ- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحال دون مواصلة دراسته ظرفاً يقبلها مجلس القسم والكلية،

وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عمّا أخذه سابقاً من مرحلة الدراسة، وبمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضتها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون:



ل مجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والعشرون:

لللجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلس القسم والكلية.

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مรخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلس القسم والكلية. وثبتت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية:

١- توافر شروط القبول في الطالب المحول، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢- تختص الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في البرنامج الذي يريد الطالب التحويل إليه إذا كانت المقررات

المعادلة متشابهة أو متكافئة في المفردات والوحدات الدراسية لها لا يقل عن (%) ٧٥.

٣- تدرج الوحدات المعادلة ضمن السجل الأكاديمي للطالب، ويمكن ان تدخل ضمن معدله التراكمي.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحول إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

١- توافر شروط القبول في الطالب المحول، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢- تختص الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في البرنامج الذي يريد الطالب التحويل إليه إذا كانت المقررات المعادلة متشابهة أو متكافئة في المفردات والوحدات الدراسية لها لا يقل عن (%) ٧٥.

٣- تدرج الوحدات المعادلة ضمن السجل الأكاديمي للطالب، وتدخل ضمن معدله التراكمي، وما لا يختص

منها يدرج في سجله، ولا يدخل ضمن معدله.



المادة الثانية والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي

القواعد التنفيذية:

١- أن تكون المقررات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة متشابهة أو متكافئة في المفردات والوحدات

الدراسية لما في خطته الدراسية في الجامعة بما لا يقل عن (٧٠%).

٢- تتحسب الوحدات الدراسية التي يدرسها الطالب خارج الجامعة، وتدرج الوحدات التي يدرسها الطالب ضمن سجله الأكاديمي، ويمكن أن تدخل ضمن معدله التراكمي.

٣- لا تزيد عدد المقررات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة عن (٢٥٪) من مجموع مقررات خطته الدراسية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس

الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

الفصل التاسع آلية التقييم.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١- لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.

٢- اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في جمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتحدد مجلس الكلية

ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.



المادة الخامسة والثلاثون:
يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي - لمرحلة الماجستير والدكتوراه - بناءً على مقترن اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

١- يكون الاختبار الشامل لطالب الماجستير إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك، وعمرماً لطالب الدكتوراه بعد اجتيازه جميع متطلباته المحددة في توصيف البرنامج.

٢- يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري والأخر شفوي.

٣- يكون شقا الاختبار الشامل (التحريري والشفوي) في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت.

٤- يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جوانب رئيسة هي:

أ- الجانب المعرفي التخصصي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب عمّا وشمولًا على استيعاب موضوعات

التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت.

ب- الجانب التحليلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب على التحليل وإحداث التكامل بين المفاهيم والاستنتاج

واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

ج- الجانب البحثي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب في مجال البحث العلمي وفق الأصول والقواعد العلمية

المعتبرة.

٥- لجنة الاختبار الشامل:

أ- يشكل مجلس القسم المختص لجنة للاختبار الشامل بشقيه (التحريري، والشفوي) على لا يقل عن عضوين من أعضاء مجلس القسم المختص المرحلة الماجستير، وثلاثة أعضاء في مرحلة الدكتوراه، على أن تطبق عليهم شروط الإشراف المنصوص عليها في المادة رقم (٣٨) من الائحة المنظمة للدراسات العليا.

ب- تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار الشامل بشقيه، وتقويمه، وتحديد نتيجته، والرفع بالنتيجة إلى رئيس

القسم للعرض على مجلس القسم والكلية لإقرارها.

٦- الاختبار التحريري: يعقد الاختبار التحريري في موعد يحدده مجلس القسم، ويجوز للطالب أن يقدم بطلب تأجيل الاختبار

موعد الاختبار التالي بعدن يقبله مجلس القسم، ولا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة.



في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار يعطى فرصة واحدة بحددها مجلس القسم، ولا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة.

ج- يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية في حالة عدم

اجتيازه للختبار بعد إعادته.

د- تحدد مدة الاختبار التحريري من مجلس القسم المختص.

٧- الاختبار الشفوي:

أ- يعقد الاختبار الشفوي في موعد يحدده مجلس القسم.

ب- في حالة عدم اجتياز الطالب للختبار الشفوي يعطى فرصة واحدة للاعادة بما لا يتجاوز الفصل التالي.

ج- يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه للختبار الشفوي بعد إعادته بقرار من اللجنة الدائمة بناء على

توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

ـ درجة الاختبار الشامل: أ-

ـ يكون لكل من الاختبار التحريري والختبار الشفوي درجة مستقلة من (١٠٠).

ـ يجتاز الطالب الاختبار التحريري أو الشفوي إذا حصل على ٧٠٪ من الدرجة في كل منها.

ـ ترفع الكلية بتاتيع الاختبار الشامل التحريري والشفوي إلى الإدارة التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عقده.

ـ يجوز للطالب أن يقدم بموضع الرسالة والخطة البحثية إلى مجلس القسم المختص، ولا يعتمد من مجلس الكلية

إلا بعلو اجتياز الطالب لهذا الاختبار بشقيه.



المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا - إن وجدت - وأالية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد - إن وجد - وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

أولاً/ بحث التخرج:

١- يعامل بحث التخرج معاملة المقرر الدراسي، ويراعى في الإشراف عليه ما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من هذه

اللائحة..

ثانياً: الرسالة العلمية:

٣- يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج؛ لتوجيهه في دراسته، ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث.

٤- يجوز لطالب الدراسات العليا بعد اجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية، ومعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً)، التقديم بالخطبة البحثية لموضوع الرسالة إلى القسم العلمي بناء على موافقة المرشد.

٥- تقوى الخطبة البحثية للطالب من مجلس الكلية، بناء على التوصية من مجلس القسم، مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٢٥) وقواعدها التنفيذية.

٦- في حال حاجة الطالب إلى القيام بتعديل جوهري على خطة بحثه المعتمدة أو في العنوان أو فيما إذا تجاوز التعديل نسبة (٢٥٪)، فيتقدم للقسم المختص بطلب التعديل، بناء على تأييد المشرف له ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية؛ لإقراره.



المادة السابعة والثلاثون:
تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بعثة التدريس المقيدة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافي لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون:
شرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

١- عند الموافقة على موضوع الطالب يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة، والمشرف المساعد -إن وجد-،

ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية؛ لإقراره..
٢- يفضل أن يكون الموجه العلمي هو المشرف على رسالة الطالب أو مشروعه البحثي ما لم يتعارض ذلك مع ما في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

٣- يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف حال إجازة تفرغه العلمي أو ندبه أو إعارته.

٤- يجوز استمرار المشرف في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء خدمته بالجامعة بالتقاعد النظامي أو المذكر.
في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة، يقترح مجلس القسم بشفا بدلاً، ويوافق عليه مجلس الكلية.

المادة التاسعة والثلاثون:
يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية متبرغون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال

بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس

القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة الأربعون:
يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

١- يتم ترشيح مشرف مساعد إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك.



٣- يجوز استمرار المشرف المساعد في الإشراف حال إجازة تفرغه العلمي أو ندبه أو إعارته.

٤- يجوز استمرار المشرف المساعد في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء خدمته بالجامعة بالتقاعد النظامي أو

يوصي مجلس القسم بمشرف بديل، بناء على اقتراح المشرف الرئيس، ويوفق عليه مجلس الكلية.

في حال عدم تمكن المشرف المساعد من الاستمرار في الإشراف على إرساله، أو انتهاء خدمته، في حال عدم تمكن المشرف المساعد من الاستمرار في الإشراف على إرساله، أو انتهاء خدمته،

لأبكر. alzabrani

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخلها أو خارجها- بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

- ١- لا تعارض أنظمة الجهة الخارجية مع أنظمة المملكة العربية السعودية وسياساتها.
- ٢- لا يخالف المشرف الأنظمة والسياسات التعليمية المقرة للمملكة العربية السعودية.
- ٣- أن يتم التنسيق رسمياً بين الجهات.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء
التي تقرها اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

يشتراك المشرف الرئيس والمشرف المعاون في التقييم الفوري المساعد معاملة التقارير المقدمة من المشرف الرئيس.

٢- في حال عدم تواصل الطالب مع المشرف المساعد في مدة لا تزيد عن شهر دون عذر مقبول؛ فيطبق

نحوه ما ورد في المادة (٤٤) من هذه الائحة وقواعدها التنفيذية.



saalzahrani

saalzahrani

saalzahrani

saalzahrani

saalzahrani

saalzahrani

saalzahrani

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، و مجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

يجوز مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من هذا العدد عند عدم أكماله، أو عند اقصاء طبيعة بحث التخرج في بعض البرامج، أو حالات أخرى تقدرها المجالس العلمية.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناء على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يلغى قيده، بناء على توصية مجلسى القسم والكلية.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناء على توصية مجلسى القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

١- يطبق الحد الأقصى المنصوص عليه على الإشراف داخل القسم وخارجه.

٢- يجوز للجنة الدائمة الموافقة على زيادة الحد الأقصى للإشراف إذا لم يكن في القسم أساتذة آخرون مؤهلون للإشراف غير مكتفيا النصاب.

المادة السادسة والأربعون:

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبة التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

١- يحسب التوجيه العلمي في البرامج التي تضمنت خطتها الدراسية رسالة علمية على كل ثلاثة طلاب بساعة واحدة في نصاب عضو هيئة التدريس، على ألا يزيد عدد الطلاب عن خمسة لكل مرشد علمي، ويجوز الاستثناء من الحد الأدنى في حال عدم توفر العدد في البرنامج.



٤- يحسب نصاب المشرف الرئيس على الرسالة العلمية في مرحلة الماجستير على كل رسالة بساعة
يتجاوز الحد الأعلى لنصاب عضو هيئة التدريس، ويجوز الاستثناء من ذلك بناء على توصيتي مجلس القسم
والكلية وموافقة اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٣- يحسب نصاب المشرف الرئيس على الرسالة العلمية في مرحلة الماجستير على كل رسالة بساعة
٤- تحسب المساعدة في الإشراف على الرسالة العلمية لعضو هيئة التدريس على كل رسالة بساعة ونصف.
٥- تبدأ فترة الإشراف على الرسالة العلمية من حين اعتماد اسم المشرف العلمي في مجلس الكلية، وتنتهي بتقديم
المشرف تقريراً إلى القسم بعد المناقشة يفيد باكتمال رسالة الطالب، مرفقاً به نسخة من الرسالة بصورتها
النهائية، أو بانتهاء المدة المقررة لحصول الطالب على الدرجة العلمية، مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٢٩).
٦- يحسب الإشراف على بحث التخرج لكل شعبة بثلاث ساعات، ويجوز أن يحسب بساعة واحدة لكل طالبين
على ألا يتجاوز ستة طلاب، ويكون حسب المدة المقررة في خطة البرنامج.

المادة السابعة والأربعون:

يقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به
نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

المادة الثامنة والأربعون:

تُكون لجنة مناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.
المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات،

بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

- ١- أن يكون عدد أعضاء لجنة المناقشة فردياً، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد – إن وجد أغلبية فيها.**
- ٢- يكون المشرف الرئيس مقرراً للجنة.**
- ٣- تطبق شروط الإشراف التي نصت عليها المادة (٣٨) وقواعدها التنفيذية على أعضاء لجنة المناقشة.**
- ٤- يجوز أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، ويراعى فيه ما نصت عليه القواعد التنفيذية للمادة رقم (٣٩).**
- ٥- إذارأى مجلس الكلية إجراء تغيير في أعضاء اللجنة المقترحة من القسم العلمي؛ فيعاد تشكيل اللجنة إلى القسم المختص مرفقاً**
به مئذيات مجلس الكلية.



المادة الخامسة:

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يُقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١ - قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.

٢ - قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالموافقة بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، وللجنة الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

٣ - استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعييد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤ - عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مreibات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

المادة السادسة والخمسون:

١ - يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف

ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٢ - يجوز إذا استدعي الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وعوافقة اللجنة الدائمة، بناءً

على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:

أ - لا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب - لا يتجاوز عدد الجامعات التي يتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.

ج - لا يتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.

د - لا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.

ه - تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها

وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.



٣- للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية:

يعامل المشرف المتقاعد مالياً معاملة المشرف الخارجي.

المادة الثانية والخمسون:

يصرف ملن يشتراك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب مترافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، وحرم المناقش بالإضافة إلىأجرة المسكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على

توصية من مجلس القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء لمدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة.

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:



يخرج الطالب بعد إكماء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقييم (جيد جداً).

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تجكّنه من المناقشة يمنع الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

١- أن يكون الطالب قد أكمل إعداد الرسالة العلمية إذا كان في برنامج بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة العلمية.

٢- أن يقدم المشرف تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية.

٣- إذا حصلت الوفاة بعد اجتياز المقررات الدراسية وقبل الانتهاء من الرسالة العلمية، فيجوز منح الطالب الدرجة

العلمية الأدنى وفقاً للمادة رقم (٥٧) وقواعدها التنفيذية.

٤- إذا كان الطالب المتفوق في برنامج بأسلوب غير المقررات الدراسية والرسالة العلمية فيطبق عليه ما نصت عليه المادة رقم (٥٧) وقواعدها التنفيذية.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنع الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

١- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلس القسم والكلية من حيث الطالب:

أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

بـ- درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.



٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية

منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون مجتمعاً بها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:
١- أن يتضمن توضيف البرنامج تحديد نقاط الخروج المبكر.

٢- يجب مراعاة ما نصت عليه المادة (٥٤).

٣- يشترط منح الدرجة العلمية الأدنى استيفاءً لجميع متطلباتها بما في ذلك الحد الأدنى من الوحدات التيرессية والمدة الزمنية.

٤- على الأقسام العلمية عند تحديد نقاط الخروج المبكر لأي برنامج في مرحلة الدكتوراه مراعاة التمايز بين ما حصل عليه الطالب من درجة علمية سابقة وما سيحصل عليه بسبب الخروج المبكر.

المادة الثامنة والخمسون:
القاعدة التنفيذية:
في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كليتاً المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

يطبق على منح الدرجة العلمية وإصدار وثيقة التخرج في البرامج المشتركة ما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بين المؤسستين التعليميتين.

المادة التاسعة والخمسون:

يسنت من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالة الصحفية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة ستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.



القواعد التنفيذية:

مجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد التنفيذية، أو التعديل عليها بناء على توصية اللجنة الدائمة، وبما لا يتعارض

مع اللائحة

المادة الحادية والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٦هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٤هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٢/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

مجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بدأ العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

